

ولا افراضه في الاصح ولفاقهي فراض مال البتم والوقت والغالب وكان اهله في المثل ووصيته
 ووصي الاب ووصي القاضي **عده** الوصي لا يقرب مالم يصير ولو اقرب لا يترجمانية
 فلا يترجم به وولي الوصي القاضي فراضه ولو اقرب ضمن قبل الاب افراضه اذ له الاب اع
 فهذا وليه وكذا فاقه القاضي فراضه اذ لم يجز ما يقربه يكون غلبه البتم لا الوضوه او وليه
 من يصاربه لا اذ يقع وكذا كذا انما يقرب من يولي **فاضيحان** الوصي لا يقرب من مال البتم
 ولو اقرب ضمن القاضي يملكه كذا واستغله في الاموال الصغرى لا يملكه كالوصي **ح** ليس للوصي
 ايلع مال الوقت الا في عينه ولا افراضه فلو اقرب ضمن كذا المستقصى وذكر ان المثل
 لو اقرب مال المصير لياخذ من المثل ما يقربه وهو اخبر من المثل كما فلا بأس به **عده** واستوى الوصي
 مال البتم ضمنه كالباب واجتمعت والله ليس للوصي قضاءه من مال المثل **فاضيحان** الوصي لا يقرب
 من نفسه مال البتم لا يجوز والاب لو فعل ذلك كان الاب لو اع مال البتم من نفسه على الترتيب
 يجوز ولا يملك الوصي الا ان يكون خيرا للبتم وكذا الاموال الصغرى لا يملكه الوصي لئلا يفض
 من نفسه مال البتم فيجعل ان يكون في المثلين روايتان **فصص** صحة الاب والوصي بيع مال
 الصبي كانه يدينه ان دفعه كتر وبيع الامته او لو بيع بغيره على التلف والاصح ان الوصي
 لا يملك ان يشتري مال البتم وقيل يملكه لو يملكه **شحي** لا بأس بالاب ان يبيع مال الصبي على نفسه
 لو عتق بغيره في بيعه لانه لا اذا كان له اجرة فكل مقدم **حاص** ضمن الاب والوصي
 مال البتم بدين نفسه **ح** استحقاقا والقبول ان لا يجوز وهو قول **فاضيحان** و
 الظاهر ان الاب والوصي ان يربح بدين نفسه مال الصغير استحقاقا في العيا سليمان فما ذلك
 وعند هؤلاء الذين يرضون كل من يبيع ما يدينه من مال الصغير او من كان له مال الصبي ولا يملك
ح بضمنا كل الوصي **ص** لو رهن الوصي مال البتم او رهن مال البتم من نفسه لم يجز
 والاب جاز في ذلك ولو استعمل الوصي لخدمة البتم ورهن شيئا للبتم صح اذ في قضاءه يدينه
 وهو يملكه **ح** لا يبيع الاب حاصبا بائنا مال ولا يره اخذه بلا عيني ويحتاج الى اذن الوصي
 لحفظ فلا يبيع الا اذا اذن له بالاجرة **ح** لا يبيع للما جاز في بيع مال المفقود ولا ما يفسده
 لايه الفقهاء ولا يبيعها بل يبيع سريع الفساد ويصرف عند الفسقة الاقارب وانما يبيعهم
 فاجتمعت على منع بيعه ولا يبيعها ولا يبيعها من اجتمعوا على منع خيرا للاب وصح للاب بيع
 منقول ابدا كغير الغائب للفقهاء عند اجدها والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان الاب
 يبيع عتق رده العتق بغيره بغيره **شحي** بيع الاب الزيادة على المقتضى منقول ابدا كغير
 الغائب لا يجوز عند اجدها وملكه بغيره بغيره بغيره **ح** اذ يملكه ولو رهن
 الوصي له في المثل يبيع المثل بعد بعض العتق لا يجوز لاطال حتى يخرجه ولو كان المثل من اجدها
 صح قه الوصي بيع العتق بغيره بالوفاء ولو اذن وصي الوصي مال البتم في استغرض
 وانفق عليه لا يظلم له بغير الوضوه وكذا الاب لو استغرض وانفق على الصبي لا يبيع عليه بغيره

بوجه **ح** يترشح الوصي بدم البتم واشتد عند زرع اذ استغرض بدمه واستاجر الارض
 لنفسه فاقرب للبتم بالاسرة له والزرع الوصي ولو كان الزرع خيرا لخصه الزرع للبيد واستغرض
 بدمه وزرعه في ارضه فراضه الوصي فراضه ان زرعه لنفسه كذا الزرع لا يرضه
 في ارض البتم اما زرع بدم البتم في ارض البتم فلو يرضه **ح** يملكه زرع نفسه ولم يرضه الوصي
 اخذ ارض البتم بدمه زرعه لولده البتم والوصي **ح** جاز لغيره من ارضه وبيعه عند
 العقدة اخذه من ارضه **ح** ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال البتم بمسارعة ولا لولا ان يرضه
 في ارض الوقت **ح** لا يرضه الوصي بخلطه على مال البتم **ح** الوصي يخطط بخلطه بغيره
 بالمعروف **ح** يجوز بيع القاضي مال البتم بدمه كذا اعلم **ص** علم جواز بيعه مال البتم من نفسه
 حين يخطه في مال اتمامه قول **ح** خبيران يجوز **ح** ذكر في موضع من ان يملكه ارضه حتى لو
 رفع في داخله من فضل فراضه للبتم **ح** وكذا الجوز لفاضي يرضه من المقتضى من نفسه او
 من بدمه ولو يرضه من وصيه او باع من البتم وقرب وصيه جاز ولو كان الوصي يرضه من هذا القاب
ح جاز بيع القاضي مال اخذ البتم من الاقارب الوصي **ح** جاز لابي الاقارب
 بيع مال اخذ البتم من من الاقارب ذلك الا وكذا لو كان ذلك وكذا لو كان ذلك
 الاب شره ما يظلمه لنفسه بغيره لا يفاضل في بيعه الوصي في لو يرضه ولو كان ذلك
 عنده **شحي** الاب كاليه في ذلك **ح** جاز للوصي ذلك لغيره وقدره لغيره بشرط خمسة
 عشر **ح** لا يبيع بغيره او يبيع من نفسه ما يبيع ويصرفه بغيره **ح** صح للوصي بيع عدل
 البتم بغير قيمته وبيع ما لا يجوز الا بصفه قيمته **فاضيحان** الوصي الاب
 يبيع كل شيء من التركة من مباح وعروض وعقار لو كان الزينة صاعدا ولا صورا لبيع وهذا
 بعين السلف والاعمال المتأخره في فلا يجوز له بيع العقار الا بغيره **ح** وان يكون على المثل
 لادونه له الا غنما او يكون له وصية ثم يذبحها في تنفيذها اليه بما يحتاج الضمير اليه
 او يكون بغيره للبتم وهو ان يرضه بغيره في شرها بغيره ما لغيره **ح** عشرة خمسة
 عشر **فاضيحان** او يكون خراج المزارع يبيعها بغيره **ح** او كانت حان او اذ اذ اشرف
 بغيره لغيره بغيره **ح** وكذا في كتاب الوصايا وذكر في كتاب البيع ان الوصي يبيع عمه البتم
 نحو فحان ان يرضه بغيره وان يرضه البتم اليه في ارضه بغيره بغيره **ح** الوصي يبيع عمه البتم
 وقال في البيع والوصايا بغيره **ح** اذا كان الزرع صاعدا ولو كان كاره في حضوره
 ولا يرضه بغيره **ح** ولا وصية فالوصي يبيعها بغيره او وصية فله بدمه او يرضه
 يبيع المروض فان اب يبيع المزارع فان قلت الزينة بغيره فبغيره **ح** الوصي يبيع عمه البتم
 ويشترط ان لا يرضه المزارع ذلك ولو كان كارهيا ولا يرضه ولا وصية فالوصي يبيع عمه
 المزارع استغرضه ان لا يرضه بغيره كذا في كتاب الوصايا **ح** جاز للوصي بغيره غيب الوصي
 يبيع حصة الغائب بغيره ومنه لا يرضه او يرضه كذا في كتاب الوصايا **ح** جاز للوصي بغيره غيب الوصي

Copyrighting Sersity